بل انما هي بنفي المنار فينبغي الاهتداء به اي للاضمار لهذا الطريق فيمنعه به
به وقال الاجهوري الا دونه بعضهم ما لا اثر له حقيقة فيما فيه له من
وجه لانه يرى ان بعض البعد ان يسلا احق له انما هي بل لا اثر له معنى
له حتى على هذا اخرج ما تنفعهم شفاعة الشافعين اي لا شافع لهم تنفعهم
فتنفعهم شفاعته ولا يسألون الناس الحافا اي لا سؤال لهم فيكون الحافا
قال وعلى هذا يخرج المثال المذكور اي لا دلالة درهما فضلا فيفضل عن دينار له
وان انتفاء ملكه للدرهم وان انتفاء ملكه للدينار اولى **قلت**
وهذا الكلام الذي ذكره لا يخرج فيه بان الامثلة المذكورة من باب تنازعني
وقاعدتين متباينتين اشكل منهما غير الاخرى ثم نكرر ان النفي في المذ
كور ما بين ان على شيء منهما القاعدة الاولى القضية السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع بل كما تصدق مع وجوده تصدق مع عدمه فاذا قيل ما جاءني
فاضل منكم فللابن الخليفة وان لم يكن بمكة فاضل ولا الخليفة ابن وهذه
القاعدة التي يتخرج عليها ما تنفعهم شفاعة الشافعين وبيت امرئ
القيس ولان شفاعة الشافعين بالنسبة الى الكافرين غير موجودة يوم
القيامة لان الله لا ياذن فاذا كان يشفع احد الا باذنه فيما ينفع لتعاليه
عن العبث ولا يشفع لمن علم الله انه لم ياذن الله من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه وكذلك المنار غير موجودة في اللاحب المذكور لان المراد التمدح بانه
يقطع المجهول من غير هاد يهتدى به وغرضه انما تعلق بنفي وجود ما يهتدى الادنى
به في تلك الطريق التي قطعها لا بنفي وجود الهداية عن شيء نصب فيها
للاهتداء به واما قوله [illegible] والمراد لا شفاعة لهم فتنفعهم
شفاعته

٢

شفاعة ولا منار فيهتدى به بل ليس فيه . الثاني النفي انما يتسلط على
المحمول على المسند اليه ولكنهم لما راوا الشافعين والمنار غير موجودين
توهموا ان ذلك من الاعلام من عموا ما زعموا [illegible] فوقتا الكلام مادي
جامع عن المسند اليه بنفي قولنا الكلام [illegible] القاعدة
الثانية ان القضية السالبة المشتملة على معين نحو ما جاءني رجل
شاعر تحتمل وجهين الاول ان يكون نفي المسند باعتبار القيد فيقتضي
المحمول في المثال المذكور وجود مجيء رجل ما غير شاعر وهذا هو
الاحتمال الراجح المتبادر الى الذهن لانه لو كان المراد نفيه عن الرجل مطلقا
لكان ذكر الوصف ضائعا او لكان زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى المراد
الثاني ان يكون نفيه باعتبار المقيد وهو الرجل وهذا الاحتمال
مرجوح لان اعتبار القيد لا [illegible] والمحمول حينئذ القيد لافادة لم يذكر
للتقييد بل لغرض اخر كان يكون المراد مناقضة من اثبت ذلك الوصف
فقال جاءني رجل شاعر فاردت التنصيص على نفي ما اثبته وكان مراد
النفي عن هذا ارادة في المثال المذكور ان تخبر بنفي جاءني رجل شاعر وهذه
هي القاعدة التي تخرج عليها قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا فان الالحاف قيد في السؤال المنفي والمراد من الاية والله
تعالى اعلم نفي السؤال البتة بدليل تحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف والتعفف للجامع المسألة ولانه اراد نفي الالحاف والله
تعالى اعلم النفي حين يقوم ما يعين نحو ينجيهم على من سالهم او انفق حيث
ينفي الحين وذكر على الالحاف انما نفي الوصف المذكور [illegible]

Copyright © King Saud University